

فقه التنزيل: مفاهيم ومقاربات



ملخص:

د. بشير بن مولود جحيش
جامعة الهدى، هيوستن،
تكساس، و.م.أ.

يهدف هذا البحث إلى بيان مفهوم فقه التنزيل ومقوماته وبعض المفاهيم المتعلقة به، فيفصل وجه تعلقه ابتداءً بفقه الاستنباط بوصفه قسيماً له. ثم يبين مصطلح تحقيق المناط ومدى صلاحية تنزيل الحكم الذي حصل على مستوى الفهم على الواقع بملابساته وظروفه. ثم يمضي البحث لبيان ودراسة الواقع والواقع محل إناظة الحكم وعلاقته بفقه التنزيل. وكيف ينبغي أن يستشرف المستقبل وترقب أحداثه وفق قرائن وأدلة تنهض بذلك من خلال فقه التوقع، لتحقق مقاصد الشريعة في أبلغ مراميها.

Research Summary:

Applied Jurisprudence: Concepts & Approaches

The aim of this research is to determine the concept of Applied Jurisprudence, its components and some related concepts. It explains the way it is connected to Understanding the text" (*Fiqh Al-nas*)". It also, it goes to define the concept of *Tahqiq Al-Manat* and how suitable to apply the derived rulings to the real events within their specific circumstances. Besides, this work will study reality and events where these derived rulings will be applied. At this level, *Shari'a* rulings should aim to look at the future and to its expected events, to find out their rulings before they take place by means of *Fiqh Al-Tawaqou'* or Jurisprudence of Expectation. All that process will allow us to achieve the objectives of *Shari'a* in the best manner.

المقدمة

لقد جاءت الشريعة الإسلامية قاصدة هداية الخلق، جلباً لصالحهم ودفعاً للمفاسد عنهم، وذلك من خلال الأحكام التشريعية الربانية الكفيلة بذلك، والتي تتطلب من أجل تحقيق ذلك فهماً أسلم، واستبانتاً أقوم، وتنتزلاً أحكم. وذلك من أجل تحقيق التعامل الأمثل مع المتطلبات المتغيرة للأزمنة والأمكنة والأشخاص والأحوال، وتحقيق الشهود الحضاري الفعال على الساحة الإنسانية العالمية. ليس حضوراً على استحياء، بل حضوراً قوياً على مستوى التشريع والتوجيه والقيادة والريادة. وخصوصاً والأمة تعاني من تشویه منهجه، ووفق منظومة متكاملة، وخطط مرسومة متبعة، ورؤى واضحة ومتمدة، بغية تشویه قيم الأمة المسلمة وتشريعها من قبل الخصم المناوي، هذا فضلاً عن توجهات وردود أفعال متوجلة يقوم بها مجموعة من أبنائها على قلة علم، وفقدان حكمة وروية، وعدم وضوح رؤية، وانعدام منظومة متكاملة المصالح الكبرى للأمة.

إن شهود الأمة الحضاري ليتطلب جهداً متزايداً على مستوى التنظير والتأطير لعلوم الشريعة، وربطها بمستجدات العصر، وتحديد المفاهيم والمصطلحات الناظمة لحركة تنزيل أحكامها، وبيان أصولها وضوابطها وأبعادها، حتى يكون التحرك سليماً وموجها وجهة مرضية في تحقيق المقاصد الشرعية العليا في مناشط الحياة جميعها، وسدّ مسالك الخلل الواقع أو المتوقع من المجتهد المخطئ، فضلاً عن تقويم تلك المسالك المتهورة في فهم الدين وتنزيله، وتجنّب الأمة والإنسانية مخاطر وتباعت ذلك.

ويعدّ فقه التنزيل الذي هو قسم فقه النصّ محوراً عظيماً تدور حوله كثير من الدراسات الشرعية المعاصرة، واجتمعت على بيان أصوله وشروطه جهود العلماء والباحثين بهدف استكناه مضامينه وطرق ومسالك تحقيقه واقعاً، بما يحفظ للشريعة مقاصدها محققةً واقعاً إنسانياً حياً.

ويعتبر تحديد مفهوم مصطلح فقه التنزيل ومقارنته بمصطلحات تشريعية أخرى مثل فقه النص، وتحقيق المناطق، وفقه الواقع، وفقه التوقع إشكالية تحتاج إلى الغوص في بيان كنهها، من حيث بيان مفهوم فقه التنزيل، والنظر في حضوره في التراث الفقهي للأوائل والمعاصرين، وأوجه الربط بينه وبين باقي المصطلحات، وكيفية إسهام مدلولاته هذه

المصطلحات في صياغة عملية فقه التنزيل.

وستركز هذه الدراسة الموجزة على بيان مفهوم فقه التنزيل ومقوماته، لتدلّف بعد ذلك لبيان وجه ارتباطه أولاً بفقه النص أو الاستنباط، بوصفه قسيماً له، بناءً على مبدأ الحكم على الشيء فرع عن تصوره. ليأتي تحقيق المناطق لتجليات مدى صلاحية تنزيل الحكم الذي حُصل على مستوى الفهم على الواقع بملابساته وظروفه. ومن ثم يمضي البحث لبيان دراسة الواقع والواقع محل إناطة الحكم وعلاقته بفقه التنزيل. وهنا لا ينبغي أن يكون التنزيل محصوراً على الواقع الحاصل فحسب، بل يرتاد المستقبل ويرقب أحداثه وفق قرائن وأدلة تنهض بذلك {فقه التوقع}، بغية تنزيل الحكم الصائب عليه عند وقوعه، هذا فضلاً عن مراعاة ما يفرضه إليه تنزيل الأحكام على الواقع الحاصل أصلاً أو المتوقعة مستقبلاً، وذلك بالسعى لتبيين الملالات الحسنة ل تستغلب، والملالات السيئة ل تستدفف حتى تتحقق مقاصد الشريعة في أبلغ مراميها.

أولاً- فقه التنزيل المصطلح والأبعاد

تعريف الفقه لغة واصطلاحاً

لقد وُجد في معاجم أهل اللسان العربي لكلمة الفقه معانٍ أساسية ثلاثة وهي الفهم، والعلم، والفتنة والذكاء.

فالفهم يشهد له قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَأْشِرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّبَامَ إِلَى الظَّلَلِ﴾ [البقرة: 187]

ويشهد لمعنى العلم قوله تعالى: ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَإِنَّمَا بَشِّرُوكُمْ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَأْشِرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾.

أما الفقه بمعنى: الفتنة والذكاء، فيشهد له ما ورد في الأثر أنَّ حُذَيْفةَ وَسَلْمَانَ رضي الله عنهما، قَالَ لِإِمْرَأَةٍ أَعْجَمِيَّةٍ: أَهَاهُنَا مَكَانٌ طَاهِرٌ نُصَلِّي فِيهِ؟ فَقَالَتْ: طَهُورٌ قَلْبُكَ وَصَلٌّ حَيْثُ شِئْتَ، فَقَالَ: أَحْدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: فَقَهَتْ".

فالفقه علم وفهم دقيق من ذي فطنة وذكاء لأمر من الأمور.

أما الفقه في الاصطلاح: فقد صيغ لدى علماء الفقه والأصول بأشكال مختلفة، من أبرزها تعريف العالمة السبكي بأنه: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلةها التفصيلية". وقيام هذه الأدلة التفصيلية أمران: هما كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ، وما يتفرع عنهما من أصول شرعية.

إذا فتحن أمام مصطلح له بعد إدراكي وعملي للقضايا المتعلقة بحياة المكلف، وبالأخص ما يرتبط بفهمه للمنهج الإلهي الذي هو دليله في حياته العملية، ليكون على هدى وبيانه من أمره في تصرفاته في هذا الكون.

التنزيل في اللغة والاصطلاح

التنزيل في اللغة: يطلق التنزيل في اللغة ويراد به الترتيب، والتنتزل: النزول في مهلة، والنزول: الحلول.. وأنزله غيره، واستنزله بمعنى، ونزل من علو إلى سفل: انحدر.

التنزيل في الاصطلاح: عرفه الدكتور عبد الحميد النجار بقوله: (ونعني بالتنزيل صيغة الحقيقة الدينية التي وقع تمثيلها في مرحلة الفهم، إلى نمط عملي تجربى عليه حياة الإنسان في الواقع).

ويحتاج تنزيل الدين في واقع الحياة - كما يضيف الدكتور النجار - (إلى فقه منهجه) يوازي ذلك الفقه الذي يكون به الفهم، ولكنه مختلف عنه في الطبيعة؛ لاختلاف الخصوصية بين الفهم والتنزيل، من حيث إن الفهم تكون فيه العلاقة الأساسية بين العقل، والمصدر النصي للدين؛ في حين تكون العلاقة في التنزيل حدليةً بين العقل، والمصدر النصي، وبين واقع الحياة كمنصر أساسى في هذه العلاقة).

وخلاصة القول أن فقه التنزيل هو: إعمال العقل من ذي ملكرة راسخة متخصصة في إجراء حكم الشريعة الثابت بمدركه على وقائع فردية وجماعية وأوضاع واقعة أو متوقعة؛ تحقيقاً لمفاهيم الشارع، وتبصرات معايير تتنزيل أحکامه.

مقومات فقه التنزيل

إنّ لفقه التنزيل المادف إلى حسن إحلال الأحكام على الواقع مقومات رئيسة يمكن تحديدها في الآتي:

الأول: الواقع وواقعه المعروضة: محتقنة ملابساتها وظروفها في دورة الحياة السائرة، والتي يراد معرفة حكم الشارع فيها بما يحقق مقاصده، سواء كان الحكم مدركاً نصاً أم اجتهاداً.

الثاني: الحكم الثابت من مدركه الشرعي: والمتسم بالتجريد والعموم والجزاء غالباً، سواء ثبت بالنص أم تبيّنت معالمه بالاجتهد الاستنباطي عبر أقسامه المختلفة: بياناً، أو قياساً، أو استصلاحاً، مما شهدت له بالاعتبار أصول الشريعة الكلية ومقاصدها وقيمها العليا، التي تجمعها قاعدة: درء المفاسد وجلب المصالح.

الثالث: ملكرة الفهم ومهارة التنزيل المشرفة على مدارك الأحكام واستنباطها، والخبرة بالواقع وملابساته والواقع وأنساقها، والقادرة على تكييف طوارئها ل Heidi الشريعة بما يحقق مقاصدها المبغضة من التشريع، مع التبصر بتصرفات المكلف وما لات تنزيل الحكم عليها بما لا يعود على مقاصد التشريع فيها بالنقض.

لما كان فقه التنزيل بمثابة الحلقة الأخيرة في عملية إحكام الواقع بالشرع بما يتحقق مقاصده، فإنه يرتبط ارتباطاً عميقاً بجملة من المفاهيم الأساسية التي تعدّ حلقات متصلة لخدمة ذاك المقصود الرئيس ذاته. وهذه المفاهيم الرئيسة هي: فقه النصّ، وتحقيق المناظر، وفقه الواقع، وفقه الواقع، وفقه التوقع.

غير أنّه يحسن أولاً إبراز العلاقة الجدلية بين فقه الفهم في تحريريته وفقه التنزيل في واقعيته أولاً قبل أن ندخل إلى بيان ومقاربة فقه التنزيل بباقي المصطلحات. وذلك لكون فقه الفهم هو المقدمة الرئيسة لباقي الأنواع.

ثانياً- علاقة فقه التنزيل بفقه الاستنباط

فقه الاستنباط: هو استجلاء الخطاب الشرعي لتمثل خطاب الشارع فيه، أمراً ونهاً، وسيله أمران:

أولهما: استظهار واستكشاف تلك المفاهيم الكلية وتعقلها، وتحديد حقائقها من النصوص، وبيان دلالاتها التفصيلية على المعاني، من خلال أدوات الفهم المعتبرة، وهذا ما يسمى بالاجتهاد في نطاق النص.

وثانيهما: الاجتهاد «فيما لا نص فيه» استهداءً إليه من منطلق القواعد العامة والمقاصد الكلية للتشريع، وذلك عبر أنواعه المختلفة ، وغاية الفهم عبر المسلكين كليهما حصول تصور يقيني أو ظني لمراد الله تعالى في التكليف.

وأما فقه التنزيل: فهو الإجراء العملي لما حصل على مستوى الفهم التجريدية للأحكام الشرعية على واقع الأفعال والأوضاع، وتكييف السلوك بها.. وهذا في الحقيقة لا يقل خطراً وأهمية عن الأول؛ إذ هو مناط ثرات التشريع، ولا جدوى من التكلم بحق لا نفاذ له.

ولعل أبرز من ركز على البُعد التنزيلي في التنظير الأصولي من العلماء السابقين، الإمام أبو إسحاق الشاطبي، رحمه الله، في «الموافقات» و«الاعتراض»، فقد جعل الاجتهاد في تنزيل الحكم الشرعي على الواقع قسيم الاجتهاد في فهم النص، وعبرَ عن هذا الضرب من الاجتهاد بالاجتهاد في تنزيل الأحكام الشرعية أو إيقاعها على الواقع، أو تنزيل الواقع على الأدلة الشرعية فقال: «المقصود من وضع الأدلة تنزيل أفعال المكلفين على حسبها». وعرّفه فقال: «أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعين محله» .. وقال: بأن هذا الاجتهاد «لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف وذلك عند قيام الساعة».

ومن أبرز المعاصرین سعياً لتأكيد هذا النمط الاجتهادي الدكتور محمد فتحي الدرني في كتابه، فيقول: «أما قسيم الاجتهاد بالرأي في الاستنباط والتأصيل والتفرع فهو الاجتهاد بالرأي في التطبيق، وهذا في الواقع لا يقل أهمية وخطراً عن الأول، لتعلق احتواء ثرات التشريع واقعاً وعملاً به.. هذا وتبعد خطورة الاجتهاد بالرأي في التطبيق وعظيم أثره، فضلاً عن ضرورته، أن القرآن الكريم إذ اتخذ في بيانه للأحكام المنهج الكلي لا التفصيلي لزم أن يكون الاجتهاد بالرأي هو السبيل الوحيد الذي لا مناص منه

للاضطلاع بمهمة التطبيق الواقعى لتلك الكليات على الواقع الجرئية التي تتناسب المجتمع في كل عصر وبيئة بما يحتفظ بها من ظروف وملابسات متعددة ومتغيرة لا تنحصر». وتبرز أهمية فقه التنزيل كلما توسيع خطة الإسلام وكثرت الواقع والأحداث المفترقة إلى فقه يوفق طوارئها إلى هدي الشريعة بما يحقق مقاصدتها، فقه يكون مبنياً على أصول منضبطة تقي القائمين عليه مزلات التطبيق، وتعصّمهم من دواعي الإفراط والتفرط، ولا حرج أن ذلك لا يتم عبر تنزيل الآلي للنصوص، بل هو تنزيل قائم أساساً على تحقيق مناطق الأحكام في أنواع وأفراد الواقع.

فالعلاقة التي تربط فقه النص بفقه التنزيل بينة وأصلية في كون تنزيل الحكم غير متصور حصوله من غير إدراكه وتحصيله، وتصور وإدراك الحكم والجهل بمسالك تنزيله يعدّ تعطيلاً له، ولا عبرة بحق لا نفاذ له.

ثالثاً- علاقة فقه التنزيل بتحقيق المناطق

رغبة في تبيان العلاقة المتينة بين فقه التنزيل وتحقيق المناطق، يجدر أولاً تعريف تحقيق المناطق:

تعريف تحقيق المناطق تعريف المناطق في اللغة والاصطلاح

المناطق في اللغة: المناطق في اللسان العربي هو ما ينطوي به الشيء، فيقال: نُطّت الحبل بالوتد، نُوطّه نَوْطًا إذا علقته، وانتاط تعلق، والأنواع المعاليق. وهذا مُنوط به معلق. ومنه ذات أنواع شجرة كانوا في الجاهلية يعلقون فيها سلاحهم. قال الشاعر:

بلاد بها نيطت علي تمائمي وأول أرض مس جلدي ترابها

المناطق في الاصطلاح: لقد تداول جمهور الأصوليين هذا المصطلح وعُنوا به العلة التي رُتب عليها الحكم في الأصل، قال الشنقيطي: «والمناطق العلة التي ينط الحكم بها أي عُلق». وقد قرر هذا الإمام الغزالي فقال: «اعلم أننا نعني بالعلة في الشرعيات مناطق الحكم، أي ما أضاف الشرع الحكم إليه ونطّه به ونصبه علامه عليه». ثم توسيع في بيان مضامينه ليشمل مضمون القاعدة التشريعية أو الفقهية أو معنى الأصل الكلي

الذي ربط به حكم كل منها، ليكون عند الشاطبي مطلق الحكم التكليفي الثابت بمدركته الشرعي. وتبعاً لهذا التوسيع في مدلول المناط سار تحقيق المناط أيضاً، وقبل بيان ذلك يجدر معرفة معنى التحقيق في اللسان العربي.

التحقيق في اللغة: قال صاحب الكليات: «التحقيق: تفعيل من حق "ثبت"». وقال ابن منظور: «وحق الأمر يحق حقاً وحققاً صار حقاً وثبت». وقال الأزهري: «معناه وجوب ي يجب وجوباً». وانطلاقاً من المعنى اللغوي فإن التحقيق عند الأصوليين يفيد الإثبات.

تحقيق المناط بوصفه مركباً لفظياً: لقد تناول جمهور الأصوليين تحقيق المناط في التتحقق من وجود علة الحكم في الجزئيات المشخصة بعد معرفتها في أصل الحكم، عملاً بتعديتها من الأصل إلى الفرع، فهي ركن من أركان القياس الأصولي، وقد عبر عن هذا المعنى الآمدي في معرض بيان تحقيق المناط فقال: «هو النظر في معرفة العلة في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها، وسواء كانت معروفة بنص أو إجماع أو استنباط». وهو ما ذهب إليه الفتوحى من أنه: «إثبات العلة في آحاد صورها بالنظر والاجتهاد في معرفة وجودها في آحاد الصور بعد معرفتها في ذاتها».

غير أن أبا حامد الغزالى قد عمل على توسيع مدلول تحقيق المناط، ليكون ضرورة اجتهادياً متجاوزاً القياس الأصولي، بعد أن قرر اتفاق الأمة على جوازه فقال: «أما الاجتهاد في تحقيق المناط فلا نعرف خلافاً بين الأمة في جوازه، ثم قال: «وقول العدل صدق معلوم بالظن وأمارته العدالة، والعدالة لا تعلم إلا بالظن، فلنعتبر عن هذا بتحقيق مناط الحكم لأن المناط معلوم بنص أو إجماع لا حاجة إلى استنباطه، لكن تعززت معرفته باليقين، فاستدل عليه بأمارات ظنية وهذا لا خلاف فيه بين الأمة».

ويعتبر الغزالى هذا الضرب من الاجتهاد «ضرورة كل شريعة» لأن التنصيص على عدالة الأشخاص وقدر كفاية كل شخص محال، وأن هذا الاجتهاد متجاوز للاجتهاد القياسي؛ إذ إن الأخير مختلف فيه بين النظائر، بينما الأول وقع الاتفاق عليه فضلاً عن كونه ضرورة شرعية.

أبعاد تحقيق المناط وصلته بفقه التنزيل

يعد الإمام الشاطئي أبرز من أعطى مضامين وأبعاداً أوسع لتحقيق المناط، فقد أولاه اهتماماً كبيراً يجعله أصلاً كلياً في تنزيل الأحكام الشرعية، لضبط صواب تنزيل الحكم على الواقع وتسيديه، وما يؤكد مدى اهتمام الشاطئي بهذا الأصل الكلي في التطبيق أنه بحثه في باب الاجتهد باعتباره القسم الأكبر المستمر، فقال: «الاجتهد على ضربين: أحدهما لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف، وذلك عند قيام الساعة، والثاني يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا. فأما الأول فهو الاجتهد المتعلق بتحقيق المناط».

فهذا الاجتهد الدائم «جعله الشاطئي منهجاً في تطبيق الأحكام الشرعية على الإطلاق بأي سبيل حصلت أو بأي دليل تأثرت، فالحكم الشرعي يحصل في الذهن كلياً، والمطلوب أن يطبق على أفراد الأفعال والصور وهي جزئية مشخصة، وهي أيضاً متشاركة ومتدخلة».

وهذا يتطلب تحقيقها في الواقع المشخصة ليتبين أهي داخلة في أفراد الحكم الكلي فتحري على سنته، أم لا فتستبعد، ومن ثم فقد بين الشاطئي تحقيق المناط بقوله: «معناه أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي، لكن يبقى النظر في تعين محله».

ويعتبر الشاطئي تحقيق المناط المقدمة النظرية لكل دليل شرعي، مقابل المقدمة النقلية الراجعة إلى نفس الحكم الشرعي، وعنى بالنظرية ما سوى النقلية، سواء أثبتت بالضرورة أم بالفكرة والتدبر. فالشارع حكم على أفعال المكلفين مطلقة ومقيدة، وذلك مقتضى إحدى المقدمتين وهي النقلية، ولا ينزل الحكم بها إلا على ما تتحقق أنه مناط ذلك الحكم على الإطلاق أو على التقييد وهو مقتضى المقدمة الأولى (النظرية).

ويوضح هذا المثال الذي ساقه فقال: «إذا قلت إن كل مسكر حرام، فلا يتم القضاء عليه حتى يكون بجحث يشار إلى المقصود منه ليستعمل أو لا يستعمل، لأن الشرائع إنما جاءت لتحكم على الفاعلين من جهة ما هم فاعلوه، فإن شرع المكلف في شرب الخمر مثلاً قيل له أهذا خمر أم لا؟ فلا بد من النظر في كونه خمراً أو غير خمر،

وهو معنى تحقيق المناط. فإذا وجد فيه أمارة الخمر أو حقيقتها بنظر معتبر قال: نعم هذا خمر، فيقال له كل خمر حرام الاستعمال، فيجتنبه».

وخلاصة القول في علاقة تحقيق المناط بفقه التنزيل أنّه وسيلة تنزيل الأحكام الشرعية على الواقع، باعتبار أنّ الأحكام الشرعية معلقة بعد النزول على موجود مشخص وهو وجود الواقع.... هذا الوجود الخارجي مركب تركيب الكينونة البشرية في سمعتها وضيقها ورخائها وقتها وضروراتها وحاجاتها وتطورات سيرورتها.. فإطلاق الأحكام مقيد بقيودها وعمومها، مخصوص بخصائصها، ولذلك كان خطاب الوضع شروطاً وأسباباً وموانع، رخصاً وعرايضاً، ناظماً للعلاقة بين خطاب التكليف بأصنافه: طلب إيقاع، وطلب امتناع، وإباحة، وبين الواقع بسلامته ورخائه وإكراهاته... فالتنزيل هو تطابق كامل بين الأحكام الشرعية وتفاصيل الواقع المراد تطبيقها عليه، بحيث لا يقع إهمال أي عنصر له تأثير من قريب أو بعيد، في جدلية بين الواقع وبين الدليل الشرعي، تدقق في الدليل بشقيه الكلي والجزئي، وفي الواقع المتوقع بتقلباته وغبلاته، والأثر المحتمل للحكم في صلاحه وفساده... وهكذا فإن التتحقق من مناط حكم الشعع في أي قضية من القضايا ينبغي أن يكون موزوناً بميزان المصالح والمفاسد ومعتبراً بمعيار الشعع الكلي والجزئي ومعيار العقل الفاحص.

رابعاً. علاقة فقه التنزيل بفقه الواقع والواقع

فقه الواقع والواقع: المصطلح والأبعاد

إنّ معنى الفقه قد تبيّن لدى اللغويين، واتضحت دلالاته بشكل بارز بمعنى العلم، والفهم مطلقاً، والإدراك الدقيق للأشياء. ومن ثم يتحدّد الفقه مطلقاً بأنه: "الاعتقاد المطابق للواقع، أو إدراك الشيء على ما هو به".

أما الواقع في اللغة فمشتق من (وَقَعَ يَقْعُ وَقْوَعٌ: سَقَطٌ). ووقع القول عليهم: وجّب. ووقع الحق: ثبت).

هو مجرّى حياة الناس وسنن الله الكونية القائمة فيها، وما تؤسس له حرکية الحياة من أنماط معيشية وعادات وأعراف، وما يطرأ عليها من وقائع ونوازل. فالواقع إذا هو

مكون حياة الناس بكل أصولها وتفاصيلها وأبعادها. وبتعبير صديق حسن خان: "الواقع هو ما عليه الشيء نفسه في ظرفه، مع قطع النظر عن إدراك المدركين، وتعبير المعبرين". أما الواقع فهي الأحداث والتوازن التي تطرأ في مجرب الحياة، وتعد مكوناً من مكونات الواقع، بيد أنها تتأثر في أطر وأنساق مختلفة، هذه الأنماط كل منها يعد مجالاً تتقاسم أفراده خصائص وميزات نظرية وعملية ذات تأثير وتأثير متبدال.

ويعرف أبو ياسر سعيد فقه الواقع بأنه: (معرفة ما عليه الشيء بنفسه، في طرفة، وكيفية استفادته، وحال المستفيد)، ثم يبيّن بأن المتأمل في معرفة الواقع: يجد نفسه أمام مرحلتين:

- أ. مرحلة إدراك الواقع الذي يشترك فيه فقيه الواقع مع غيره من أدرك ذلك الواقع.
- ب. مرحلة فهم ما أدركه من الواقع فهما شرعاً، وذلك بتتبع ما جعله الشارع معرفات للحكم الشرعي، سواء نزل الحكم على ما فهمه من الواقع أم لم يُنزله".

وقد أجاد ابن القيم -رحمه الله- قدّيماً لما قال: "فالحاكم إذا لم يكن فقه النفس في الأمارات ودلائل الحال ومعرفة شواهد، وفي القرائن الحالية والمقالية، كفقهه في كليات الأحكام: أضاع حقوقاً كثيرة على أصحابها"، ثم يشير إلى أن هناك نوعان من الفقه لابد للحاكم منها: "فقه في أحكام الحوادث الكلية، وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس، يميز به بين الصادق والكاذب، والحق والمبطل. ثم يطابق بين هذا وهذا، فيعطي الواقع حكمه الواجب، ولا يجعل الواجب مخالفًا للواقع".

وبناء على ما سبق فإن فقه الواقع يتحدد بأنه فهم مجرب حياة الناس وسنن الله الكونية فيه، ومعرفة الأنماط والعادات والأعراف الناجمة عن حركة الحياة، والعلم بما يطرأ عليها من وقائع ونوازل مما له صلة بمحل تنزيل الحكم.

علاقة فقه التنزيل بفقه الواقع والواقع

يمثل فقه الواقع والواقع حلقة أساسية في عملية تنزيل الأحكام الشرعية. فموازاة مع النظر في النصوص، واستصحاب الأدلة لتبيّن مراد الله تعالى في خطابه، فإنه يتلزم معرفة الواقع كما هو على حقيقته، ومعرفة الواقع بحیثياتها وخصوصياتها وملابساتها،

ليتسنى استنباط الحكم الشرعي المناسب لها، ثم تبيّن مدى إمكانية تنزيل الحكم على هذا الواقع من خلال تحقيق المناطق، ومن ثم يمكن تنزيل الأحكام بكيفيات تحقق مقاصد التشريع وقيمه.

هذا وإن فهم الواقع الذي هو محل الأحكام وموضوعها، لا يتأتى في عصرنا "من الرؤى الحسيرة، ولا المحاذفات القاصرة، والانفعالات التي يحكمها رد الفعل، أو محاولات احتزال الماضي في موقف، أو الحكم على الواقع من خلال لحظة تاريخية .. بعيداً عن استكناه الحقائق الاجتماعية، وتجاوز الصورة إلى الحقيقة، واكتشاف القانون الاجتماعي، أو قانون الحركة الاجتماعية .. لقد أصبح فقه الواقع، أو فقه المجتمع، علماً له أدواته ووسائل قياسه.. إنَّه أصبح خلاصَةً لمجموعة علوم إنسانية واجتماعية وتاريخية.." .

وتتأكد عملية سبر الواقع وفقه في هذا العصر "حيث بُرِزَت للوجود طائفة عظمى من الحوادث والنوازل في مجالات مختلفة، وبخلفيات متنازعة، وَجَدَتْ على ساحة الفكر، والسياسة، والاقتصاد، والطب، والأخلاق؛ مشكلات مستعصية ودقيقة لا يمكن الحسم فيها من الوجهة الشرعية، إلا بمعرفة أحوالها، ووقائعها، وخلفياتها، ودوافعها؛ مما يجعلَ حقيقتها ويخرط طبيعتها، ويساعد على إدراجها ضمن أصولها، وإلهاقها بنظائرها، وتأطيرها في كلياتها وأجناسها).

وتبرز مدى ضرورة فقه الواقع وأهميته البالغة لكونه "المدخل الرئيس، والبوابة التي نُلِحُ منها إلى استنباط الحكم، فقد لا يُؤْتَى الفقيه من جهة ضبط النصوص ثبوتاً ودلالةً، ولكنه يُؤْتَى من جهة تنزيله لتلك النصوص على وقائع حالات لم تتمحض طبيعتها، ولم تُكْشَف تفاصيلها، فيقع في التعميم، وربما أجياب بأجوبة شمولية لا تمُسُّ أفراد الواقع، وخصوص النوازل التي سُئِلَ عنها، لعدم ظهورها له بالشكل الذي يُجْلِي حقيقتها".

ثم إنَّ فقه الواقع الذي يُعتبر محل التنزيل: "يمثل نصف الطريق، أو نصف الحقيقة، التي توقف عندها الكثير من الفقهاء في هذا العصر، التي سوف لا تتحقق شيئاً إذا لم نفهم الواقع، إن فقه الواقع لا يتحصل إلا بتوفّر مجموعة من الاختصاصات في شعب

المعرفة تتحقق التكامل والعقل الجماعي، حتى إننا لنعتقد أنه الفقه الصحيح للنص في الكتاب والسنة".

خامساً- فقه التنزيل وعلاقته بفقه التوقع

فقه التوقع ملابسات النشأة والتطور

لقد تعددت أراء وأفكار الباحثين المعاصرین حول نشأة هذا المصطلح، وبروزه بعض مشتقات لفظه أو معناه في الكتابات الفقهية والأصولية القديمة، وتطوره في الأزمان الأخيرة.

فيiri الدكتور ابن بيه: أن التوقع مصطلح جديد، وإن كان حديثاً بالنوع قدماً بالجنس، فمضمونه صحيح. ثم إن المجال الذي يغطيه فقه التوقع هو مجال تغطيه الدرائع والمالات، وتغطيه أيضاً المتربفات أو الترقب، وهي المصطلح الذي استعمله المقرى واستعمله الزقاق في قوله:

وهل يراعى متربق وقع يومئذ أم قهقري إذا رجع

وذهب الدكتور نصر فريد واصل أيضاً إلى أن فقه التوقع قد يكون حديثاً في مصطلحه ولكنه أصيل في معناه وقد استعمله مدونو الفقه الإسلامي الأوائل. فتجاوزوا القياس لرعاة العرف الخاص بالمجتمع وظهور ما سمي بـ"المسائل الفقهية" عند الأحناف هو نوع من أنواع فقه التوقع. ثم يشير إلى أن التوقع هو قسم فقهي مهم وأصيل، لأن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، ومن مهام الفقيه بيان ذلك، وما يضطره ذلك إلى أن يتوقع داخل عمله الاجتهادي أبعاد الحكم كلها، وجوانبه المختلفة من حيث ما يفضي إليه الحكم، وحال المكلفين في بيئاتهم المختلفة معه، وما سيؤول إليه الأمر في الأزمان القادمة. ففقه التوقع عملية استنباطية ذهنية تحمل الفقيه على تتبع مراد الشارع الحكيم من أحكامه، ليدرك أسرار التشريع فيحمل عليها ما استجد في دنيا الناس.

ويؤصل الدكتور هاني بن عبد الله الجبير القاضي بالمحكمة العامة بمكة فقه التوقع ويعطيه اسم آخر وهو الفقه الارتيادي. ولما كان معنى الفقه شرعاً: معرفة الأحكام

الشرعية العملية، والفتوى: تبيين الحكم الشرعي، والإخبار به، بدون إلزام، والارتياح: الطلب، والقصد، والرائد: من يتقدم القوم يصر لهم الكلاً ومساقط الغيث. فهو يصر لهم ما لا يصرون به بأنفسهم، ويتقدمهم ليستطلع لهم الحال وينبههم بما تكون عليه. ثم يقول: وهذا المصطلح لا أعلم أحداً عرفه، ويمكن تعريفه بناء على ما سبق بأنه: التعرف على الأحكام الشرعية للمسائل التي يتوقع حصولها، أو تبيين الحكم الشرعي للمسائل التي يتوقع حصولها.

ففقه التوقع إذا له وجوده المستقر في التدوين الفقهي والأصولي. ولم يكن ذلك ليحصل جزافاً بل لتأصل معاني استكشاف المستقبل، وأبعاد ارتياحه في آيات التنزيل الحكيم، وأحاديث النبي ﷺ. فمن الآيات الشاهدة على ذلك قوله تعالى: **﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنْ أَمْنِ أَوْ أَخْوَفَ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ فَلَا أُولَئِكَ أَمْرٌ مِّنْهُمْ لَعِلْمَهُمُ الَّذِينَ يَسْتَطِعُونَهُ وَمِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾** [النساء: 83]. فمهما العلماء مستبطوا الأحكام في حالة الخوف مما يقع في المستقبل قائمة أساساً على تبيّن هذا الخوف وحيثياته وأثاره أولاً، ثم استبطاط الحكم المناسب لتنزيله عليه عند وقوعه ثانياً.

ولعل قوله تعالى: **﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولُهُ الرُّءُوفُ يَا إِنْجِلِيْتَ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِمَّا بِنِعْمَةٍ مُّحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُّقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلَمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتَحًا قَرِيبًا﴾** [الفتح: 27] تبيان واضح لاستشراف المستقبل وأحداثه، واستبطاط الأحكام المناسبة لذلك. فقد كانت رؤيا النبي ﷺ واضحة لعودته لأم القرى بعد أن أخرج منها، كما كانت رؤيته من قبل واضحة لمكان هجرته، وكانت رؤيته لمستقبل الإسلام بينة في ذهنه، وقد ذكر من الأحاديث والأحداث العظيمة التي وقعت وستقع فيما بعده، وأفاد منها العلماء أحكاماً جديدة لأوضاع طارئة لم تكن حاصلة في زمن الوحي والأحاديث في هذا الشأن كثيرة مشهورة، ذكر العلماء عدداً كثيراً منها عند الحديث عن مراعاة المآلات وسد الذرائع.

تعريف فقه التوقع

عرف الشيخ بن بية فقه التوقع بقوله: "إن فقه التوقع يعني استناد الأحكام إلى المستقبل، قد يكون الحكم عدولاً عن إذن إلى حظر، وعن حظر إلى إذن، ورفع حرج بسبب أمر يمكن أن يتربى على ممارسة الفعل المأذون فيه، أو الامتناع عن الفعل المنهي عنه".

ويعرفه الدكتور خالد المزیني بقوله: "هو حسن الاستعداد للنازلة قبل وقوعها، أو الاستعداد لآثارها بعد وقوعها، باستشراف المشاهد التي يمكن أن تؤول إليها في المستقبل، وذلك بواسطة تrances ومقاربات عقلية ينجزها عقل الفقيه، المركب بنور الوحي، المستند إلى شواهد الماضي وقرائن الأحوال الحاضرة، فيعمد عند النظر في الواقع المستقبلي، أو الواقع الحالية التي تتربى عليها آثار مستقبلية، يعمد بشفوف نظره إلى توقع الصورة التي ستؤول إليها الواقع، ثم يرصد جملة المصالح والمفاسد المترتبة على تلك الصورة، ثم ينزل الأحكام المناسبة لها".

أبعاد فقه التوقع وعلاقته بفقه التنزيل

لفقه التوقع بعدهان، الأول يتمثل في استشراف الحوادث التي لم تقع بعد، بناء على قرائن ودلائل موضوعية، وأقيمة ونظائر معتبرة، بحيث تجنب المجتهد فيها الوقوع في الرجم بالغيب، وعدم الواقع في الإفراط في التشاؤم أو الإغراب في التفاؤل بما سيقع، ثم استنباط الأحكام التي يشرع تنزيلها على تلك المتوقعات عند حصولها.

أما بعد الثاني فيتمثل في النظر لما يؤول إليه تنزيل تلك الأحكام المستنبطة من أدلة التشريع من مقاصد تستجلب أو مفاسد تستدفع، ثم يحدد من خلال هذا النظر المالي مدى جاهزية تنزيل هذه الأحكام على تلك الأحداث. وذلك أن فعلاً ما - كما يقول الإمام الشاطبي - قد يكون "مشروعًا" لمصلحة فيه تستجلب، أو مفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالشرعية فربما أدى استحلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد

عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية؛ وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ر بما أدى استدفاف المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية".

فقه التوقع واعتبار المآلات

يمثل اعتبار مآلات تنزيل الأحكام أحد البعدين الرئيسيين لفقه التوقع. واعتبار مآلات التنزيل هو التتحقق والتثبت مما يسفر عنه تنزيل الحكم الشرعي على الأفعال من نتائج مصلحية أو ضرورية تسهم في تكيف الحكم المراد سياسة الأمر الواقع أو المتوقع به. وذلك أن "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة؛ وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل".

لقد شهد لاعتبار المآلات استقراء أدلة الأحكام الشرعية، الأصلية منها والتبعة، وما مضى عليه الاجتهاد من لدن النبي ﷺ وصحابه الكرام رضوان الله عليهم ثم التابعين وأئمة الإسلام الكبار، مما شكل رصيداً معرفياً وتشريعياً شاهداً لهذا الأصل الأصيل بالاعتبار، والذي تبني عليه قواعد أصولية كثيرة كقاعدة الذراع، سداً وفتحاً، وإبطال الخيل، والاستحسان.

ومن الشواهد على هذا المعنى الأصيل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَمْرَهُ فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ② وَالَّتِي يَيْسِنَ مِنَ الْمَحِيطِينَ مِنْ نِسَاءِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعَدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: 3-4] فإنهم قالوا، لتكتفن عن سب آهتنا أو لنسبي آهتك فنزلت، فسب الأوثان سبب في تخذيل المشركين وتوهين أمر الشرك وإذلال أهله، ولكن لما وجد له مآل آخر مراعاته أرجح - وهو سبهم الله تعالى - نهى عن هذا العمل المؤدي إليه مع كونه سبباً في مصلحة ومأذوناً لولا هذا المآل.

وقد راعى النبي ﷺ في تصرفاته في تنزيل أحكام التشريع ومن ذلك قوله لعائشة رضي الله عنها في شأن إعادة بناء الكعبة: "يَا عَائِشَةً لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ حَتَّى أَرِيدَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ فَإِنَّ قَوْمَكِ قَصَرُوا فِي الْبَيْتِ؟"؛ وذلك لخوفه ﷺ

ما قد يُؤول إليه الأمر من مفسدة أعظم، وهي تنكر قلوب العرب لذلك الصنيع، ومن ثم مجافاتهم لهذا النبي لاعتقادهم أنه هاًدِم للمقدسات ومغيّر لمعالمها.

وقد كان اعتبار المآلات مسلكاً متبعاً من لدن العلماء والنظر في فتاويهم وأقضياتهم. ومن ذلك ما ثبت عن الإمام مالك بن أنس رحمة الله أَنَّه "أفتى الأمير حين أراد أن يرد البيت على قواعد إبراهيم فقال له: لا تفعل لغلا يتلاعب الناس ببيت الله".

وهذا عبد الله بن مغفل أتته امرأة فسألته عن امرأة فجّرت فحبّلت فلما ولدت قتلت ولدها؟ فقال ابن مغفل: ما لها؟! لها النار. فانصرفت وهي تبكي، فدعاهما ثم قال: ما أرى أمرك إلا أحد أمرين ﴿مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَحْرَجًا﴾ [الطلاق: 2]، قال فمسحت عينيها ثم انصرفت. وبعد أن أحاجتها بجواب زاجر رادع، لمس من حالها أن ذلك قد يدفعها إلى اليأس من رحمة الله تعالى، وما يؤدّي ذلك إلى حملها على الانتحار أو المضي في جريمة الفجور وغيرها من المآلات السيئة، فعدل إلى جواب آخر أخذها لها بالرفق، وفتح باب التوبة والإصلاح واسعاً.

مراقب المآلات

ثُمَّ إن المآلات ليست على وزان واحد، فمنها ما يكون أداةً إلى المفسدة أو المصلحة قطعياً، فهذا لا خلاف في الاعتداد به وتأثيره في الحكم المراد تنزيله. وهناك ما هو أغلبي كبيع السلاح في زمن الفتنة، فيرجح اعتباره تأسيساً على أنّ الظنّ الغالب في أبواب العمليات جار مجرى العلم، ثُمَّ إن سدّ الذرائع أصل قائم معتبر، وهو احتياط من المآلات الفاسدة، والاحتياط يوجب العمل بغلبة الظنّ، هذا فضلاً عن كون هذا النوع داخل في التعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه.

أما ما كان ما يكون أداةً إلى المفسدة نادراً فلا اعتبار فيه للمآلات، وهو باق على الأصل في الإذن أو المنع. أمّا ما يكون أداةً إلى المفسدة كثيراً لا غالباً ولا نادراً، كبيع الآجال؛ فإنّها تؤدي إلى الربا كثيراً لا غالباً، فهذا موضع نظر والتباس، فللنظر والنقاش فيه مجال متسع لأهل العلم والخبرة.

فالحكم بالمنع دفعاً للمآلات الضارة المتوقعة، أو إذناً تحقيقاً للمآلات النافعة

المتوقعة إذا كان وقوعها أغلبياً أو أكثرياً سائعاً في سن التشريع القائم على الاحتياط والتحرز، ولكن الإفراط فيه مذموم حتى لا تصير الشريعة بمجموع أحوطيات، مما يكبل المكلفين بالأصار والأغلال التي ما جاء الإسلام إلا لوضعها عنهم.

مسالك اعتبار المآلات

إن هذا الصرف من المنع إلى الإذن أو العكس بناء على النظر في المآلات المتوقعة لا يمكن أن يكتسب حكم المشروعية إذا كان منطلقه الاعتباط والتحكم؛ لإفضائه حينها إلى تبديل شرع الله، وتحريف الكلم عن مواضعه. وتعتبر سد الذرائع والاستحسان، ومنع الحيل من أبرز المبادئ الشرعية التي يعتمد عليها عند النظر في المآلات المتوقعة.

وببناء على ما سبق، فإن ثبوت أيلولة الفعل المباح أو المطلوب أصالة إلى مفسدة ظناً غالباً أو يقيناً، تذرعاً به إليها يؤدي إلى صرفه عن هذا المال الفاسد بقاعدة سد الذرائع، التي قام التشريع الإسلامي على اعتبارها بناء على النظر إلى نتائج الأفعال وثمراتها، وبحسب تلك النتائج والثمرات يحمل الفعل المتردّع به أو يحرم، وهذه واقعية تؤكد أصل المصلحة من جلب منفعة ودرء مفسدة، وهو مقصود الشارع الأعظم. يقول الإمام القرافي رحمه الله: "اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها، وتكره وتندب وتباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة الحرم محظوظة، فوسيلة الواجب واجبة كالسعى للجمعة والحج".

ولما جاءت أحكام الشريعة قاصدة مصالح العباد في الدارين، وأن الأحكام ما هي إلا وسائل لتحقيق تلك المقاصد، ومن ثم فإن الاقتان والتلازم بين الحكم والمقصد أمر لابد من الالتزام به. وبناء على هذا فإن المطلب الشرعي والمنطقى يقتضي تطابق مقصد الشارع وقصد المكلف إبان تطبيق الحكم لتحقيق المصالح المغية، وتجنب مناقضة مقصد الشارع من التشريع. ومن ثم فإن التحيل الهدف لإبطال مقصود الشارع، والمؤدي إلى مآلات فاسدة مناقضة لمقاصد الشريعة، قد جرت سنن التشريع على إبطاله. وذلك لأن "كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له، فقد ناقض الشريعة، وكل من

نافضها فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له، فعمله باطل". ثم إن مبدأ الاستحسان أيضا يهدف إلى تحري المصلحة إبان تطبيق الحكم، وذلك عن طريق الاستثناء من مقتضى القواعد والأقيسة، ومثال الاستحسان: استعمال الحق الذي يلزم عنه أضرار بينة بالغير ولو لم تكن مقصودة. قال الزيلعي: "والقياس أنه يجوز للملك أن يتصرف في ملكه كيف شاء، ولو تضرر من ذلك حاره ضرراً بيناً، ولكن ترك ذلك استحساناً للمصلحة". فهنا أعمل منع صاحب الحق من استعماله لحقه على هذا النحو توثيقاً لمبدأ المصلحة؛ لأن الحقوق لم تشرع للإضرار بالغير، فالمناقضة لمقصد الشارع في هذا الاستعمال ظاهرة، ولو كان الاستعمال في ظاهره يستند إلى حق".

ولا شك أن المصلحة من أظهر مقاصد الشرع، فاستثنى هذا الحكم من القياس وهو أن الناس مسلطون على أموالهم. وفي هذا يقول ابن عبد السلام: "ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من جموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قريباها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشعير يوجب ذلك".

ثم إن الأمر في التحقيق راجع إلى اعتبار المال في تحصيل المصالح أو درء المفاسد على الخصوص، حيث كان الدليل العام يقتضي الإذن المطلق في استعمال الحق، بيد أن الاستمرار مع الدليل العام يؤدي إلى رفع ما اقتضاه ذلك الدليل من المصلحة، فكان من الواجب رعي ذلك المال توثيقاً للمصلحة المقصودة شرعاً.

الخاتمة

لقد خلص هذا البحث إلى أنّ مصطلح فقه التنزيل يعدّ قسيماً لفقه الفهم والاستنباط، وهو إعمال العقل من ذي ملكة راسخة متخصصة في إجراء حكم الشرع الثابت بمدركه على وقائع فردية وجماعية وأوضاع واقعة أو متوقعة؛ تحقيقاً مقاصداً الشارع، وتبصراً بآلات تنزيل أحكامه.

وتبيّن أنّ مصطلح فقه التنزيل له علاقة وطيدة مع مصطلحات أخرى في البحث الفقهي المقاصدي المعاصر، وهي مصطلحات فقه النص، وتحقيق المناط، وفقه الواقع والواقع، وفقه التوقع واعتبار المآلات. وقد تمت تجليّة هذه المفاهيم حتى يتحبّب أيّ تداخل في مدلولات بعضها، وخصوصاً مصطلحات: فقه التنزيل وتحقيق المناط وفقه الواقع.

وقد اتضح أنّ هذه المفاهيم تعبّر في واقعها عن مراحل ومحطات في عملية تنزيل الأحكام الشرعية ففقه النص أو الاستنباط يعتبر قسيماً لفقه التنزيل، ولا يمكن تنزيل حكم في الواقع ما لم يحصل على مستوى الفهم وتدرك مراميه في ذلك. ثم إن فقه التنزيل يرتبط ارتباطاً أساسياً بمرحلة ما بعد فهم النص وهي فهم الواقع وواقعه الذي يراد إجراء الحكم الشرعي عليه. وتبيّن مدى صلاحية تنزيل الحكم المحصل في تحريره على ذلك الواقع بملابساته، وذلك من خلال إعمال أصل تحقيق مناط الحكم، ثمّ النظر في ما قد يؤول إليه هذا التنزيل من آلات نفعية فتستجلب، أو ضررية فتستدفع، وذلك من خلال فقه التوقع في بعده المالي، والكفيل بالتنزيل الأمثل للأحكام على ما هو واقع أو متوقع.

والحمد لله رب العالمين